16860 - عن مروح بن سمرة قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ما حق إبل مائة فقال : أنبأني خليلي أبو القاسم صلى ا عليه وسلّم أن خير إبل ثلاثون زكى أهلها ببعير واستنفقوا بعيرا وأنطوا السائل بعيرا أدوا حقها تسألني عن حق إبل مائة وا إن لنا جملا نستقي عليه وتستقى جيراننا ونحتطب عليه وتحتطب جيراننا وا إني لأرى أن فيه حقا ما أؤديه فاتق ربك وأد زكاتها وأطرق (وأطرق فحلها : أي إعارته للضراب واستطراق الفحل : استعارته لذلك .

والطرق في الأصل : ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمى به الماء . النهاية (3 / 122) ب) فحلها وامنح غزيرتها (وامنح غزيرتها : منحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها . انتهى . النهاية (4 / 364) ب .

غزيرتها : غزيرة : أي كثيرة اللبن . وأغزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم . النهاية (3 / 365) ب) وأفقر شديدتها (وأفقر شديدتها : وفي الحديث (ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله) أي يعيره للركوب . يقال : أفقر البعير يفقره إفقارا إذا أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة : فقارة . انتهى . النهاية (3 / 462) ب) واتق ربك .

يعقوب بن سفيان في مشيخته والخرائطي في مكارم الأخلاق (هب)